



**القواعد الإرشادية
لسير العملية الانتخابية لعضوية
مجلسي الشعب والشورى لسنة 2011**

تقديم

كفل الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 حق الانتخاب والرشح للمواطن حيث نص في المادة (39) منه على أن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب والشورى ويبين أحكام الانتخابات والاستفتاء". وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخابات والاستفتاء بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي يقرره القانون ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشهم مجالسهم العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا . كما نص من المادة (40) منه على أن محكمة النقض تختص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى. وقد أجريت تعديلات بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011، 109 لسنة 2011، 110 لسنة 2011 على كل من القانون 38 لسنة 1972 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالترتيب لتساير الأحكام الواردة بها النهج الجديد لما تعيشه البلاد من مناخ حر وديمقراطي.

ومن موجبات تطبيق العملية الانتخابية في كافة مراحلها على الوجه الأكمل الذي ترنو إليه أفئدة هذا الشعب العظيم رأينا امثالاً لقرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات أن نوجز إجراءات هذه العملية في قواعد إرشادية يستفيد بها القائمين على الإشراف على الانتخابات والمرشحين وجمهور الناخبين. وذلك على الوجه الآتي:

1- اللجنة العليا القضائية للانتخابات

أ- التشكيل

ب- الاختصاصات



ج- مباشرة اختصاصها

2- اللجان التي تشكلها اللجنة العليا القضائية للانتخابات .

أ- الأمانة العامة الدائمة

ب- اللجنة الانتخابية بالمحافظة

ج- لجنة الفصل في طلبات إهمال القيد في قاعدة البيانات أو الاعتراض على القيود بها

د- لجنة فحص طلبات الترشيح والبت في صحة المرشح

و- لجنة الفصل في الاعتراضات على إدراج أو عدم إدراج الاسم في كشوف المرشحين

هـ- اللجان العامة للانتخابات

ن- اللجان الفرعية

ى- لجان الفرز

3- الإجراءات الواجب إتباعها قبل بدء عملية الاقتراع

4- الإجراءات المتبعة أثناء عملية الاقتراع

5- الإجراءات المتبعة أثناء عملية الفرز

6- قواعد إعلان فوز المرشحين

7- إجراءات إعلان النتيجة

8- الجرائم الانتخابية

9- حقوق المرشح وواجباته

10- حقوق الناخب وواجباته

11- من له حق الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى

12- من له حق الانتخابات

أولاً

اللجنة العليا القضائية للانتخابات

1- تشكيل اللجنة

وفقاً للمادة 3 مكرر (أ) من القانون 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تشكل برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين من نواب محكمة النقض وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة - ويختار لكل عضو عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية -م3 مكرر(د) تجتمع بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل وتكون مداولاتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلها على الأقل.

وتنشر القرارات التنظيمية للجنة في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف لها في جريدتين صحفيتين واسعتي الانتشار.

2- اختصاصات اللجنة:

- هي المشرفة على العملية الانتخابية منذ بدايتها حتى إعلان النتائج م (2)

مكرراً (و) فضلاً عما هو مقرر بالقانون تختص بما يلي:

أولاً: تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع ولجان الفرز وتعيين أمين لكل منها .

ثانياً: الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً: وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين.

رابعاً: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالتها.

خامساً: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية.

سادساً: وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة 4 من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشر من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً: وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.

ثامناً: إعلان النتيجة العامة للانتخابات وللإستفتاء.

تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشراً: إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

حادي عشر: تشكيل لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس محاكم الاستئناف وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس المحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية وأعضاء احتياطيين لكل منهم (م مكرر هـ).

ثاني عشر: يتولى رئيس اللجنة العليا القضائية للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلب شطب اسم المرشح الذي يخالف القواعد المقررة للدعاية الانتخابية ويرفع الطلب إلى المحكمة الإدارية العليا.

ثالث عشر: م 3 مكرر (ط) يشكل رئيس اللجنة العليا القضائية للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من في درجتهم وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات وممثل لوزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصين.

رابع عشر: م 37 يعلن رئيس اللجنة العليا القضائية للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار منه خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو، عقب انتهاء المرحلة الأخيرة للانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال يومين من صدوره.

خامس عشر: م 37 يرسل رئيس اللجنة العليا القضائية للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخابات إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

سادس عشر: تحديد المدة المقررة لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح (م 6 من قانون مجلس الشعب، 8 من قانون مجلس الشورى). وكذلك تحديد المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح.

سابع عشر: نشر أسماء المرشحين بعد انتهاء الاعتراضات في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار كل من دائرته الانتخابية (م 9 مكرر "أ" قانون مجلس الشعب).



ثامن عشر: نشر التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخابات بوقت كاف ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية.

ثانياً

اللجان التي تشكلها اللجنة العليا القضائية للانتخابات

1- الأمانة العامة الدائمة.

م3 مكرر "ط" من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. تشكل برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من في درجتهم وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية - بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات وممثل لوزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتنمية المحلية .

تختص م2 من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية. معاونة اللجنة العليا للانتخابات في ممارسة اختصاصاتها الواردة بالقانون وعلى الأخص :

- أولاً: دراسة واقتراح تشكيل اللجان العامة ولجان الاقتراع والفرز.
- ثانياً: دعم أعمال تحديث البيانات والقيود بقاعدة بيانات الناخبين.
- ثالثاً: دراسة واقتراح قواعد تحديد وتوزيع الرموز الانتخابية بالنسبة للمرشحين.
- رابعاً: تقديم المقترحات الخاصة بتنظيم تلقي وفحص البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- خامساً: تنفيذ القواعد التي تقررها اللجنة العليا القضائية للانتخابات في شأن تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.
- سادساً: دراسة القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة العمليات الانتخابية وتقديم المقترحات بشأنها.

سابعاً: اقتراح القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون ومراعاة أحكام المادة 4 من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/3/30 والمادة 11 من القانون 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب.

ثامناً: دراسة توزيع الوقت المتاح للبث التليفزيوني الإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة وعرض المقترحات على اللجنة العليا للانتخابات .

تاسعاً: تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات والقيام بما تعهد إليها من مهام وفقاً لأحكام القانون .

2 - اللجنة الانتخابية بالمحافظة:

- التشكيل م3 مكرر هـ - تشكل بكل محافظة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات لجنة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها كما تختار هذه المجالس عضو احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه .
- الاختصاصات:-

1 - قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل م20 تلقى إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين خلال الخمسة أيام التالية لصدورها - وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك م36 حفظ نسخة من محاضر إعلان نتيجة الانتخابات الصادرة من اللجان العامة بالمحافظة التي توجد بها اللجنة.

2- وفقاً لقانوني مجلس الشعب والشورى رقم 38 لسنة 1972، 120 لسنة 1980 المعدلين.

أ- تتلقى طلبات الترشيح لعضوية المجلسين في الدوائر المختصة للانتخاب بالنظام الفردي من طالبي الترشيح كتابة وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات (م 6 من قانون مجلس الشعب , م 8 من قانون مجلس الشورى).

" نموذج 1 ش / قوائم حزبية- 1ش مقاعد فردية بالنسبة للترشح لمجلس الشعب "

" نموذج 1 ش ر / قوائم حزبية- 1ش ر مقاعد فردية بالنسبة للترشح لمجلس الشورى "

ب - إعداد كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين النظام الفردي ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم بعد انتهاء لجنة الاعتراضات المشار إليها متضمناً الرموز والصفة في المادة التاسعة من عملها (9 مكرر شعب , 24 شورى) .

نماذج " 6 ش / قوائم حزبية- 6 ش مقاعد فردية - الكشفين النهائيين لأسماء المرشحين لمقاعد فردي وقوائم مجلس الشعب "

نماذج " 6 ش / قوائم حزبية- 6 ش مقاعد فردية - الكشفين النهائيين لأسماء المرشحين لمقاعد فردي وقوائم مجلس الشورى "

ج- تلقي إعلانات التنازل على يد محضر قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوم على الأقل (م 13 شعب , 11 شورى) .

د- معاينة مقر اللجان العامة والفرعية وتقديم ما يعن لها من ملاحظات الى اللجنة العليا للانتخابات .

و- التصديق على التوكيلات الصادرة من المرشح لأحد الناخبين المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام لجنة انتخابية عامة أو فرعية _ م 24 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ى- متابعة العملية الانتخابية خلال فترة الاقتراع وتذليل ما يصادفها من عقبات وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بما يعين لها في هذا الشأن .

* - ما يجب على رئيس وأعضاء لجنة المحافظة.

1- اتخاذ مقر للجنة بمحكمة الاستئناف ومقر المأموريات في المحافظة التابعة وتزويده بالإمكانات المناسبة .

2- اختيار معاونين إداريين من المحاكم.

3- إعداد سجل لقيّد التوكيلات التي قدمت للتصديق عليها.

4- إعداد سجل لإثبات ما تخطر به اللجنة العليا من تعديلات في قاعدة البيانات .

5- إعداد سجل لقيّد ما يرد إليها من نتائج اللجان العامة وإثبات بياناتها وحفظها.

6- إعداد سجلين لقيّد طلبات الترشيح - تقيّد بحسب تاريخ وساعة ورودها - يخصص إحداهما للمرشحين بالنظام الفردي والثاني لمرشحي القوائم - بالنسبة لمرشحي مجلس الشعب وعلى غرارهما سجلين لمرشحي مجلس الشورى - تسلّم عنها إيصالات .

- نماذج " 2 ش / قوائم حزبية - 2 ش مقاعد فردية - إيصال استلام مستندات الترشح لمجلس الشعب "

- نماذج " 3 ش / قوائم حزبية - 3 ش مقاعد فردية - دفترى قيد طلبات الترشح لمجلس الشعب "

- نماذج " 2 ش ر / قوائم حزبية - 2 ش ر / مقاعد فردية - إيصال استلام مستندات الترشح لمجلس الشورى "

- نماذج " 3 ش ر / قوائم حزبية - 3 ش ر / مقاعد فردية - دفترى قيد طلبات الترشح لمجلس الشورى "

7- يجب أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة وكذا المستندات التي تحددها اللجنة العليا

للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح ويودع مبلغ الألف جنيه عن كل مرشح في القوائم الحزبية .

3- لجنة الفصل في طلبات إهمال القيد في قاعدة البيانات والاعتراض على القيود بها .

التشكيل م 16 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تشكل بالمحافظة من رئيس المحكمة الابتدائية رئيساً وعضوية قاضين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية للمجلس ممثل لوزارة الداخلية.

من له صفه في تقديم الطلب:

أ- من أهمل فيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات.

ب- كل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو لتصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ما يجب على رئيس اللجنة وأعضائها:

1- إعداد سجل لقيد الطلبات وقيدتها وفقاً لتاريخ ورودها وتسليم الطالب إيصال بذلك.

2- الفصل في الطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ويحرر محضر بذلك.

3- إخطار ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام بالقرار.

4- إخطار لجنة المحافظة بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين.

4- لجنة فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح.

التشكيل: لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها (م 8 شعب , 24 شورى) .

ما يجب عليها :

- 1- إعداد سجل لقيد الطلبات الواردة إليها من لجنة المحافظة وتاريخ ذلك .
- 2 - فحص الطلبات من واقع المستندات ومدى توافر شروط الترشيح وتحقيق الصفة - ومدى توافر المستندات التي اشترطت اللجنة العليا للانتخابات تقديمها.
- 3- تحرير كشفين في اليوم التالي لأقفال باب الترشيح وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات يخصص أولهما لمرشحي القوائم والثاني لمرشحي الفردي وصفة كل مرشح والقائمة الحزبية لكل مرشح في القوائم ويستمر عرض الكشفين ثلاثة أيام- لمرشحي الشعب - وكشفين مماثلين لمرشحي الشورى .
- نماذج " 4 ش / قوائم حزبية- 4 ش مقاعد فردية - كشف إعلان أسماء المرشحين لمجلس الشعب "
- نماذج " 4 ش ر / قوائم حزبية- 4 ش ر / مقاعد فردية - كشف إعلان أسماء المرشحين للقوائم الحزبية والمقاعد الفردية لمجلس الشورى "
- 5- لجنة الفصل في الاعتراضات على إدراج أو عدم إدراج الاسم في كشوف المرشحين.

التشكيل: م (9 مكرر شعب , 24 شوري)

لجنة أو أكثر بالمحافظة من قاض بمحاكم الاستئناف وعضوية قاضيين بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

من له الحق في تقديم الاعتراض

- 1- كل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك.
- 2- كل مرشح له حق الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين.

مدة الاعتراض

مدة عرض كشف الناخبين وهو ثلاثة أيام واليوم التالي بالنسبة لمن لم يرد اسمه بكشف المرشحين ومدة عرض الكشف فقط لمن يعترض على إدراج مرشح أو إثبات بيانات صفة غير صحيحة.

واجبات اللجنة

الفصل في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح. وتحرر كشفين نهائين بإعلان أسماء المرشحين لمقاعد القوائم الحزبية- والمقاعد الفردية.

(5 ش قوائم حزبية - 5 ش مقاعد فردية للترشيح لمجلس الشعب)

(5 ش ر / قوائم حزبية - 5 ش ر / مقاعد فردية للترشيح لمجلس الشورى)

6 - اللجان العامة للانتخابات :

تشكل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية. مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منهما.

تقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال الاقتراع في الدائرة.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

7- اللجان الفرعية:

تشكل اللجنة الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والاقتراع بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

وتشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين وعضو وآخر احتياطي لكل منهما وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة.

في حالة الانتخاب بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة - تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من أعضاء لا يقل عن اثنين مع تعيين أمينين لكل لجنة وتعيين عضو وأمين احتياطي لكل منها ويختص احد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة .

وإذا كانت الانتخابات تجمع بين انتخابات مجلسي الشعب والشورى فيتم تعيين أمناء وأعضاء لكل على النحو المتقدم.

وفي جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية وبما لا يتجاوز ثلاثة لجان على أن يضمها جميعاً ودون فواصل مقر واحد يتبع لرئيسها والإشراف الفعلي عليها جميعاً .

8- لجان الفرز

تشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات أو الاستفتاء الخاصة باللجنة وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها .

وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وامينها ورئيس اللجنة الفرعية .

ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة في اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية ويتم فصا إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز ولا تعلق اللجنة العامة نتيجة فرز القوائم وترسل أوراق الانتخابات إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التي تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة .

- تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.
- وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.
- وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً.

ثالثاً

الإجراءات المتبعة قبل بدء عملية الاقتراع

- 1- يعد رئيس اللجنة الفرعية خاتماً بأسمه لوضع بصمته على المظاريف وصندوق الانتخاب بعد انتهاء عملية الاقتراع .
- 2- على رئيس اللجنة الفرعية التواجد صباح اليوم السابق ليوم الاقتراع بالمكان المحدد لاستلام أوراق العملية الانتخابية وتسلم التعليمات المنظمة لها .
- 3- يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية أو في المقر ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات .
- 4- على رئيس اللجنة الفرعية الحضور إلى مقر اللجنة في الساعة السابعة صباح يوم الاقتراع لإنجاز المهام الآتية:
 - أ) معاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفاء الأدوات والمهمات.
 - ب) تحديد جمعية الانتخاب وهي المبني الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حوله .
 - ج) إخطار رئيس القوة المعين لحفظ النظام بهذا التحديد وبعدم السماح لغير الناخبين بالدخول إلى جمعية الانتخاب ، وكذلك منع دخول الناخبين إذا كانوا يحملون سلاحاً ، ولا يجوز أن يدخل رجال الشرطة أو القوات المسلحة قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .
 - د) تعليق نسختين من إعلان إرشادات الناخبين في مكان ظاهر بجمعية الانتخاب .
 - هـ) عقد اللجنة الفرعية في القاعة المخصصة لذلك .

و) القيام بما يلي عند اكتمال أعضائها :

- فتح المظروف المشتمل على كشوف أسماء الناخبين المدعويين أمام اللجنة (نموذج 8 ش /شعب)، (نموذج 8 ش /شورى) والتأكد من أن هذه الكشوف من عدد () نسخة متطابقة ، ويسلم نسخة لكل أمين .
- فتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب ، والتحقق من ختمها بختم اللجنة ، ومن أن البطاقات المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة مغايرة في اللون للفردى ومطابقة عددها لما هو مدون على المظروف ولعدد الناخبين المدعويين أمام هذه اللجنة وإذا وجد نقص بها يستكمله من رئيس اللجنة العامة واثبات ذلك في محضر الجنة .
- معاينة صناديق الانتخاب وفتحها للتحقق من خلوها وسلامتها وصلاحيه مفتاح كل منها ، ثم غلقها مع الاحتفاظ بالمفاتيح معه شخصياً ، ولا يجوز فتحها إلا بمقر اللجنة العامة بعد الانتقال إليها .
- 5- متى بلغ عدد مندوبي المرشحين اثنين على الأقل ، يقوم رئيس اللجنة بفتح محاضر يملئها على أسماء اللجنة لإثبات الإجراءات المتقدمة على النماذج المعدة لذلك (نموذج رقم 9 ش بالنسبة للمقعد الفردي شعب) ، (نموذج رقم 9 ش بالنسبة للقوائم الحزبية المغلقة شعب) (ونموذج رقم 9 ش ر بالنسبة للمقعد الفردي شورى) (ونموذج رقم 9 ش ر بالنسبة للقوائم الحزبية المغلقة شورى) .
- 6- إذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماءهم في نطاق اللجنة.



فإذا زاد عدد المندوبين على ثمانية وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم
رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين لاختيار ثمانية منهم فقط.
**وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها
دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم، أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من
استكمال من يحل محلهم.**

رابعاً

الإجراءات الواجب إتباعها أثناء وبعد عملية الاقتراع

- 1- عقب إتمام الإجراءات السابقة تبدأ اللجنة في تمام الساعة الثامنة صباحاً في تلقي أصوات المندوبين عن المرشحين أو الذين تم اختيارهم ، ثم تشرع بعد ذلك في دعوة الناخبين الموجودين في جمعية الانتخاب للدخول إلى القاعة . لا تقبل اللجنة صوت أي ناخب غير وارد اسمه في نسخ كشوف الناخبين المدعوبين أمامها.
- 2- لا يقبل لإثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي.
- 3- يوضح رئيس اللجنة للناخب أن صوته يبطل في الحالات الآتية :-
 - أ- التأشير على بطاقة الانتخاب بغير القلم الجاف .
 - ب- اختيار أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه من بين المرشحين في كل بطاقة.
 - ج- عدم اختيار أحداً من المرشحين في بطاقة الانتخاب.
 - د- كتابة الناخب لأسمه على بطاقة الانتخاب أو وضع أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.
 - هـ- إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه الأمين المختص.
 - و- إذا كان الرأي المبدي في البطاقة معلقاً على شرط.ولا يترتب على بطلان أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في باقي الصناديق ، كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب في صندوق ما أي أثر بالنسبة لبطاقات باقي الصناديق .

4- في انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي تجرى بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة مدرج بها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي وبطاقة أخرى بلون مختلف مدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية في دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على أن يمسك كل من أميني السر كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة ويخصص صندوقان توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة - ويكرر هذا الأمر إذا كانت انتخابات مجلس الشورى معاصرة لانتخابات مجلس الشعب - بمعنى إنه سيكون هناك أربع صناديق وأربع أمناء وأربع بطاقات إبداء الرأي .

وينتهي الناخب جانبا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على بطاقتي كل انتخاب عليه أن يعيدهما مطويتين إلى الرئيس ليضع كل بطاقة في الصندوق المخصص لها - ويتكرر ذلك بالنسبة للاقتراع على مرشحي مجلس الشورى .

5- يوقع الناخب بعد الإدلاء بصوته قرين اسمه في نسخ كشوف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، مع غمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد 24 ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته وعلى أمين اللجنة المختص أن يوقع في كشف الناخبين الذي يمسكه أمام الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

6- كيفية تصويت المكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات:-

- على رئيس اللجنة الفرعية عند حضور أحداً من هؤلاء وحده أن يأخذ رأيه شفاهة، ويثبت أمين اللجنة المختص هذا الرأي في بطاقة الانتخاب الخاصة به بشرط أن تكون القاعة خالية من غير أعضاء اللجنة والأمناء ، ويوقع الرئيس

عليها ، ويؤشر قرين أسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد انه أبدى رأيه على هذا الوجه .

ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يدينه على بطاقة الانتخاب يتناولها من الرئيس وثبتت هذه الإنبابة في المحضر.

7- يجب على رئيس اللجنة عند وقوع أية جريمة انتخابية أن يحرر محضراً عنها ، ويسلمه مع المتهمين إلى رئيس قوة الحراسة ، على أن يثبت ذلك في محضر اللجنة .

8- يؤشر رئيس اللجنة على جميع الشكاوى والأوراق التي ترد إليه أثناء انعقاد اللجنة ساعة وصولها ويشير إلى ذلك في محضر اللجنة (نموذج رقم 9 ش بالنسبة للمقاعد الفردية ، ونموذج رقم 9 ش بالنسبة القوائم الحزبية المغلقة) عند انتهاء عملية الاقتراع ، وترفق هذه الشكاوى والأوراق بنسخة محضر اللجنة الذي يسلم إلى رئيس لجنة الفرز ليتولى التصرف فيها ونماذج 9 ش ر ، 9 ش ر بالنسبة للشورى .

9- حفظ النظام في اللجنة منوط برئيسها ، وله في سبيل ذلك طلب رجال القوات المسلحة عند الضرورة ، ولا يجوز أن يدخل رجال الشرطة قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

10- إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أحد أمناءها عين الرئيس من يحل محله من الاحتياطي المعين لذلك فإذا تعذر عين من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، مع الإشارة لذلك في محضر اللجنة.

11- تستمر عملية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً، وعند حلول هذا الموعد يخرج رئيس اللجنة إلى جمعية الانتخاب للنظر فيما إذا كان هناك ناخبون ، وعلى ضوء ذلك يتبع الآتي :

أ- إذا لم يوجد في جمعية الانتخاب ناخبون، فإنه يعلن ختام عملية الانتخاب .

ب- إذا وُجد في جمعية الانتخاب في ذلك الوقت ناخبون لم يدلوا بأصواتهم فإن رئيس اللجنة يتخذ اللازم لعدم تمكين من يحضر من الناخبين بعد ذلك من الانضمام إليهم ، وتحرر اللجنة كشفاً بأسماء هؤلاء الناخبين الحاضرين ، وتستمر اللجنة في عملية الانتخاب إلى أن تنتهي من تلقي أصواتهم .

ويشير رئيس اللجنة في محضرها إلى ما تقدم من إجراء.

ويجب ألا تنهي اللجنة أعمالها قبل الساعة السابعة مساءً ما لم يحضر قبل ذلك جميع الناخبين المدعويين للانتخاب أمامها، فإن تخلف منهم أحد ولو لعذر معروف للجنة وجب أن تستمر في عملها إلى الساعة السابعة مساءً.

12- وتحرر اللجنة محضراً على النماذج المعدة لذلك ويدون فيه موعداً بانعقاد اللجنة وما أتخذ من إجراءات ، ويوقع عليه بذات القلم من رئيسها وأعضائها وأمنائها ، مع كتابة أسمائهم وصفاتهم . وكذلك محضر على النموذج الإحصائي المعد لذلك والخاص بتحديد عدد من أدلوا بأصواتهم.

- (10 ش قوائم حزبية - 10 ش مقاعد فردية بالنسبة للشعب)

- (10 ش ر قوائم حزبية - 10 ش ر مقاعد فردية بالنسبة للشورى)

وتختتم الصناديق وأوراق الانتخاب بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة ويتم نقلهما إلى مقر اللجنة العامة التابع لها اللجنة الفرعية التي تم فيها الاقتراع حتى ولو كانا فارغين وذلك تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، وفي حراسة رئيس القوة المنوط به ذلك ومعاونيه ، ويتولى رئيس اللجنة الفرعية فور وصوله تسليم الصندوقين إلى رئيس لجنة الفرز .

وكذلك يسلم :

- أ) مظروف بطاقات الانتخاب الباقية بدون استعمال.
- ب) المظاريف التي تحوى صور محاضر اللجنة (النماذج المختلفة).
- ج) المظروف المحتوى على الأوراق والشكاوى والبرقيات التي تكون قد أرسلت إلى اللجنة الفرعية أو قدمت إليها متضمنا ما اتخذته اللجنة في شأنها ويراعي في ذلك:-
- غلق المظاريف المذكورة بشكل جيد وختمها بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة الفرعية .
 - أن يتم التسليم في جميع الحالات بموجب محاضر تثبت فيها حالة الصندوق والمظاريف والأختام الموضوعة عليها، موقعة من القائمين بالتسليم والتسلم.

خامساً

الإجراءات المتبعة أثناء عملية الفرز

- تشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب الخاصة بلجنته وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها .
- لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر .
- وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية .
- (نموذج 12 ش قوائم حزبية - 12 ش مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب)
- (نموذج 12 ش ر قوائم حزبية - 12 ش ر مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى)
- على رئيس وأمناء اللجنة الفرعية عدم مغادرة مقر لجنة الفرز إلا بعد انتهاء كافة إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية ، وتسليم مظاريف أوراق الانتخاب إلى رئيس لجنة الفرز بعد تحريزها .
- تفصل لجنة الفرز المختصة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل ناخب لصوته ، ومداولاتها سرية ، ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى

الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتدون القرارات في محضر اللجنة ،
وتكون مسببه ، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً .
- (نموذج 13 ش قوائم حزبية - 13 ش مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس
الشعب)

- (نموذج 13 ش ر قوائم حزبية - 13 ش ر مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس
الشورى)

- يتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة في اللجنة العامة الخاصة بالدائرة
الانتخابية وفي جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم
بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز ولا تعلن اللجنة
العامة نتيجة فرز مقاعد القوائم وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى
اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التي تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة
لمراجعتها وتحرير محضر فرز تجميع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي
حصلت عليها كل قائمة - ولا تعلن النتيجة إلا بعد انتهاء المراحل الثلاث
للاقتراع .

- في الانتخاب بالنظام الفردي يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على الأغلبية
المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب (50% + 1) فإذا كان
المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين - أعلن
انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب في الدائرة
بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات
وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات (
الصوت صحيح إذا أعطى للمرشحين أياً كان صفتهم) .

- وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بعده , ومع ذلك إذا كان من أعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخاب من بين الحاصلين على أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما .
- وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .
- ويحرر محضر بإجراءات اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات .

(نموذج 14 ش قوائم حزبية – 14 ش مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب)
(نموذج 14 ش ر قوائم حزبية – 14 ش ر مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى)

في دوائر القوائم الحزبية:

- لا تعلن النتيجة إلا بعد انتهاء الانتخابات في جميع المراحل إذا كانت على مراحل متعددة.
- ويعلن رئيس اللجنة العامة المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة وترسل أوراق الترشيح ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات , التي تتولى عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى الجمهورية حساب النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة من قوائم الأحزاب أو الائتلاف الحزبي وعدد المقاعد التي حازتها كل قائمة في كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة وذلك وفقاً للمواد 36 من القانون 73 لسنة 1956 , 15 , 15 مكرر , 17 من القانون 38 لسنة 1972 , 10 , 12 من القانون 120 لسنة 1980 وتعديلاتهم

إجراءات إعلان النتيجة



- يعلن كل رئيس لجنة عامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وفقاً للنظام الانتخابي المتبع ويوقع هو ، وأمين اللجنة العامة في اللجنة على ثلاث نسخ من محضرها ، ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة والثانية إلى وزير الداخلية وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة .
- وفي الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات .التي تتولى تحديد الأعضاء المنتخبين على النحو المتقدم وترسل اللجنة العليا للانتخابات عقب ذلك نسخة من المحاضر إلى وزير الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها .
- يعلن السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة النهائية لكل مرحلة بالنسبة لمقاعد الفردي . (نموذج 15 ش مقاعد فردية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب) (نموذج 15 ش ر بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى)
وتعلن النتيجة النهائية في القوائم بعد انتهاء المراحل الثلاث على النحو المتقدم .
(نموذج 15 ش قوائم حزبية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب)
(نموذج 15 ش ر قوائم حزبية بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى)
وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في



حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقاً للنظام الانتخابي المتبع وينشر هذا القرار في
الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره .
- ويرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من
المرشحين و المرشحات المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان.

سابعاً

الجرائم الانتخابية

- وردت في الباب الرابع من القانون رقم (73) لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته في المواد من 40 حتى 51 على النحو التالي:

- التخلّف عن الإدلاء بصوته الانتخابي .

(المادة 40)

- استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو

الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله.

(المادة 41)

- التهديد لمن تقدم ذكرهم بقصد منعهم من أداء عملهم.

(المادة 42)

- الإهانة بالإشارة أو القول لمن تقدم ذكرهم.

(المادة 43)

- استخدام وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير على سير إجراءات

الانتخابات أو الاستفتاء .

(المادة 44)

- إتلاف المباني أو المنشآت أو وسائل النقل المستخدمة أو معدة للاستخدام

في العملية الانتخابية بقصد عرقلة سيره.

(المادة 45)

- اختلاس أو إتلاف أو إخفاء أحد بيانات الناخبين.

(المادة 46)

- قيد أو حذف في قاعدة بيانات الناخبين على خلاف القانون.

(المادة 47)

- أ - استعمال القوة لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب.
- ب - إعطاء أو عرض فائدة لشخص لحمله على الامتناع عن إبداء الرأي.
- ج - طلب أو قبل هدية لنفسه.
- د - نشر أو أذاع أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب.
- هـ - طباعة أوراق إبداء الرأي أو تداولها دون إذن من السلطة المختصة.

(المادة 48)

- أ - إبداء الرأي رغم علمه بعدم أحقيته بذلك.
- ب - انتحال شخصية آخر في إبداء الرأي.
- ج - الاشتراك أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

(المادة 49)

- خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب.

(المادة 50)

- حظر استخدام الشعارات الدينية أو على أساس التفرقة لسبب الجنس أو الأصل.
- (المادة 50 مكرر)

- تتولى النيابة العامة التحقيق في هذه الجرائم.

(المادة 50 مكرر 2)

- العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

(المادة 51)

- لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي.

(المادة 52)

- إذا وقعت أي من جرائم الانتخاب المشار إليها (الجنايات والجرح) في قاعة الانتخاب فيجب على رئيس اللجنة الفرعية تحرير مذكرة بما حدث ، وتسليمها إلى رئيس قوة الشرطة المنوط بها حفظ النظام في اللجنة ، وتكليفه بالقبض على المتهم إن كان حاضرا وإرساله إلى قسم أو مركز الشرطة لاستكمال باقي الإجراءات ، مع إثبات مضمون ما حدث وما تم اتخاذه من إجراءات بمحضر اللجنة .

- إذا وقعت أية جريمة في جمعية الانتخاب أثناء عملية الانتخاب فيجب على رئيس اللجنة الفرعية أن يطلب من رئيس قوة الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

- بالنسبة لجريمة تخلف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب فيكتفي رئيس اللجنة الفرعية عند انتهاء عملية الانتخاب بالإشارة في محضر اللجنة إلى تكليف قسم أو مركز الشرطة باتخاذ إجراءات تحرير المحاضر اللازمة ضد الناخبين الذين لم يثبت قيامهم بالإدلاء بأصواتهم من واقع كشوف الناخبين باللجنة .

ثامناً

حقوق المرشح وواجباته

أولاً: الحق.

- 1- له الحق في الترشح ما دام أستوفى الشروط التي نص عليها القانون .
- 2- الحق في الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الإعلام وفقاً لما نص عليها القانون .
- 3- الحق في الحصول على اسطوانة قرص مدمج بأسماء الناخبين في الدائرة المرشح بها.
- 4- الحق في توكيل مندوبين باللجان العامة والفرعية.
- 5- الحق في توكيل مندوب في أثناء عملية الفرز.
- 6- الحق في طلب تعديل الرمز الانتخابي بالنسبة للمرشح على المقعد الفردي.
- 7- الحق في التنازل عن الترشيح وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.
- 8- الحق في الطعن على عدم إدراج أسم بكشوف المرشحين وفقاً لما ينص به القانون.

ثانياً: الواجبات.

- 1- الالتزام في الدعاية الانتخابية بعدم الخروج على ما نص به القانون.
- 2- الالتزام بإزالة الملصقات وغيرها من وسائل الدعاية على نفقته.

حقوق الناخب

- الحق في الطعن على عدم قيده في قاعدة البيانات.
- الحق في الإدلاء بصوته وفقاً لما نص عليه القانون، ودون تدخل من أعضاء لجنة الاقتراع أو غيرهم.

-

واجبات الناخب

- 1) الإدلاء بالصوت بالنسبة للمقعد الفردي باختيار مرشحين اثنين أيا كان صفاتهم.
- 2) ممارسة واجب الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية و إلا عرض نفسه للعقاب.
- 3) عدم ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون تخل بالعملية الانتخابية.
- 4) أن يلزم عند الإدلاء برأيه ألا يوشر على البطاقة دون أن يكون ذلك معلقاً على شرط ودون أي تأشيرة تفصح عن شخصيته.

تاسعاً

من له حق الترشيح لعضوية مجلسي الشعب والشورى

نص على ذلك في المادتين الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل، 120 لسنة 1980 المعدل :

- (1) أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.
- (2) أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- (3) أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل (بالنسبة لمجلس الشورى) وخمساً وعشرين سنة ميلادية (بالنسبة لمجلس الشعب) يوم الانتخاب أو التعيين.
- (4) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة لمواليد ما قبل أول يناير 1970.
- (5) أن يكون أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.
- (6) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو لسبب الإخلال بواجبات العضوية.

- ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في أي من الحالتين الآتيتين:

- (أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال.
- (ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية - ويعد قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

عاشراً

من له حق الانتخاب

- كل من هو مقيد في قاعدة البيانات ويكون الإدلاء بالرأي في الموطن الانتخابي وهو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.
- لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات الناخبين.
- يعفى من أداء واجب الانتخاب. ضباط وأفراد القوات المسلحة وضباط وأفراد الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.
- يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

- (1) المحكوم عليه في جنابة ما لم يكن رد إليه اعتباره.
- (2) من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- (3) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفتالي بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو أضرار شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .
- (4) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 – 51 من القانون 73 لسنة 1956 وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه رد إليه اعتباره...

- والجرائم هي:

- أ (استخدام القوة أو العنف من رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه بوجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده أو بلغ قصده.
- ب (تهديد رئيس أو احد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف أو أدائه على وجه مخالف.
- ج (إهانة رئيس أو احد أعضاء لجنة الانتخاب بالإشارة أو القول أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

- د) استخدام وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير على سير إجراءات الانتخابات أو الاستفتاء - سواء بلغ قصده أو لم يبلغه.
- هـ) هدم أو إتلاف العمدي شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخابات أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره.
- ن) اختلاس أو اختفاء أو إتلاف احد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.
- و) تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذف منها على خلاف أحكام القانون.
- ل) استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.
- ع) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بان يعطي فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين .
- ف) من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره.
- لا) كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو إخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.
- ط) كل من قام بأي من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.
- ظ) إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته بذلك.
- ق) كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.
- ك) كل من اشترك في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
- س) كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.
- ش) الدعاية الانتخابية القائمة على استخدام الشعارات الدينية أو على أساس التفرقة لسبب الجنس أو الأصل.

5- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضي خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

- تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم:



- 1- المحجوز عليه مدة الحجز .
- 2- المصاب بأمراض عقلية المحجوز مدة الحجز .
- 3- الذي اشهر إفلاسه مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس ما لم يرد إليه اعتباره قبل ذلك .

صدر في : 2011/11/21

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار /

عبد المعز إبراهيم